الأمم المتحدة

A/C.6/61/SR.2

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
7 February 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غوميز روبليدو ..... (المكسيك)

المحتويات

البند ٧٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (تابع)

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

06-56359(A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٧٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (تابع) (A/61/17).

١ - **السيد ماكاروسكي** (السويد): تكلم باسم بلدان الشمال (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) فأعرب عن التقدير لما تبذله الأونسيترال من جهود لمواصلة التعاون الوثيق مع سائر الهيئات والمنظمات الدولية العاملة في ميدان قانون التجارة الدولية. وأضاف أن مثل ذلك التنسيق عنصر أساسي في تحقيق النجاح فيما يتعلق بالتجارة العالمية والتنمية الاقتصادية. وقد حققت الأونسيترال أثناء دورتها التاسعة والثلاثين نتائج هامة في مجال المعاملات المضمونة والتحكيم، بما في ذلك الموافقة من حيث المبدأ على الأهداف الأساسية والسياسات الرئيسية لمشروع الدليل التشريعي للمعاملات المضمونة، الذي من شأنه العمل على تيسير الحصول على ائتمانات مضمونة زهيدة التكلفة، واعتماد الأحكام الجديدة بشأن التدابير المؤقتة للحماية، وشكل اتفاق التحكيم، الأمر الذي سيسهل استخدام التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات التجارية الدولية. كما اتخذت خطوات هامة إلى الأمام في أعمال الأونسيترال المتعلقة بتنقيح القانون النموذجي بشأن اشتراء البضائع والإنشاءات والخدمات لكي يعبر عن الممارسات الجديدة، ولا سيما الممارسات الناشئة من استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العام. وفي مجال النقل، قطع الفريق العامل الثالث مرحلة طيبة في وضع اتفاقية جديدة للنقل الدولي تنطبق على النقل بمختلف الوسائط. وقد تم إحراز تقدم أيضا بشأن قانون الإعسار، ومن دواعي سرور بلدان الشمال أن الأونسيترال تخطط لإجراء مزيد من المداولات في هذا المجال. وعبر للأونسيترال وأمانتها عن شكر بلدان الشمال على النتائج الممتازة التي تحققت أثناء الدورة التاسعة والثلاثين، وقال إنها تتطلع إلى مواصلة المساهمة في تطوير القانون التجاري الدولي.

٢ - **السيد غوان** جيان (الصين): قال إن البنود الأساسية التي نوقشت أثناء الدورة التاسعة والثلاثين بنود تقدمية وتمثل مجالات للتجارة الدولية تلح فيها الحاجة إلى التنسيق والتوحيد. وحقيقة أن الدورة حضرها مشاركون من بلدان ومناطق ذات درجات متباينة من التنمية الاقتصادية وذات نظم قانونية مختلفة، فضلا عن مشاركين من مختلف المنظمات الدولية، إنما تنهض دليلا على الطابع التمثيلي والموثوق لأعمال اللجنة. وأشار إلى حكومته دأبت على المشاركة بدور نشط في صياغة القواعد التجارية الدولية، إيمانا منها بأن الصكوك القانونية من قبيل الاتفاقيات والقوانين النموذجية بشأن التجارة الدولية التي تتولى الأونسيترال صياغتها تقوم بدور هام في تشجيع التنمية السليمة للتجارة الدولية. وقد قامت الصين أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للأونسيترال بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية، التي ستعين الصين على اعتماد وامتثال القواعد واللوائح الدولية في ميدان التجارة الإلكترونية، ومن ثم تيسير التجارة الدولية وتشجيع تطوير التجارة الإلكترونية في الصين.

٣ - وقال إن وفده يهيب بالجمعية العامة أن تواصل تقديم أقوى دعم للأونسيترال. وتأمل الصين أن تواصل الدول الأعضاء تعميق مشاركتها في أنشطة الأونسيترال وأن تعمل جماعيا من أجل بلوغ هدف توحيد قانون التجارة الدولية وتطوير القانون الدولي.

٤ - **السيد تاجيما** (اليابان):علق على أعمال الأونسيترال المتصلة بموضوع الاشتراء، فقال إن من الضروري تعديل

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن اشتراء البضائع والإنشاءات والخدمات مسايرة لتغير الظروف، من قبيل التوسع الذي شهدته الآونة الأخيرة في استخدام الاتصالات الإلكترونية والمزادات الإلكترونية بالوكالة في مجال الاشتراء. وأعرب عن أمل وفده في أن يحالف النجاح الفريق العامل الأول في التصدي لتلك التغيرات. وفيما يتعلق بالتحكيم والتوفيق الدوليين، أعرب عن تقدير اليابان لانتهاء الفريق العامل الثاني من تنقيح قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي. وقد بدأ الفريق العامل الآن في تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. وترى حكومته أن من المهم تحديث هذه القواعد وتتطلع إلى النتيجة التي ستسفر عنها جهود الفريق العامل.

٥ - وفيما يتعلق بمجال النقل، قال إن الأعمال الجاري الاضطلاع بها يهدف وضع قوانين موحدة جديدة بشأن النقل البحري الدولي للبضائع أعمال لها أهمية كبيرة، من حيث أنها ستقرر قواعد واضحة من شأنها أن تيسر تسوية المشاكل التي لا تتناولها الأطر القانونية القائمة. على أنه نبه إلى أنه ينبغي التروي في التداول بشأن مشروع الصك الحالي الذي يضم مواد عديدة وينطوي على بعض المسائل الصعبة، ومنها نطاق التطبيق. وأشار إل أن حكومته تتعاون في عملية الصياغة وتتطلع إلى تحقيق مزيد من الإنجازات في ذلك المجال.

٦ - وفيما يتعلق بقانون الإعسار، قال إن اليابان تتوقع من الفريق العامل الخامس أن يواصل بذل الجهود من أجل معالجة مسألة الإعسار بطريقة سلسلة وذات كفاءة وتهيئة إمكانية التنبؤ بجوانبها القانونية من خلال الدراسة المتعمقة لمعاملة مجموعات الشركات المعسرة. وبالنسبة للمصالح الضمانية، من الضروري وضع دليل تشريعي بشأن المصالح الضمانية في البضائع، بما في ذلك توصيات تشريعية فيما يتعلق بالحقوق الضمانية المتصلة بالأموال المنقولة. ومن شأن مثل ذلك الصك أن يشجع على تقديم الائتمانات والنهوض بالنمو الاقتصادي والتجارة الدولية من خلال إنشاء إطار قانوني مرن وفعال للمصالح الضمانية. وقد وافقت الأونسيترال في دورتها التاسعة والثلاثين على جوهر التوصيات المتعلقة بمشروع الدليل التشريعي للمعاملات المضمونة. ويأمل وفده التدقيق في نظر التوصيات الأخرى من أجل تسهيل وضع إطار قانوني دولي متجانس، مع مراعاة الحاجة لتنسيق التشريعات الوطنية القائمة لفرادى الدول في هذا المجال.

٧ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): قال إن الإنجازات الرئيسية التي حققتها الأونسيترال في السنة الجارية هي الموافقة مبدئيا على مشروع الدليل التشريعي للأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة، واعتماد الأحكام التشريعية بشأن التدابير المؤقتة، وشكل اتفاق التحكيم. وأعرب عن تأييد الاتحاد الروسي للاستمرار في أنشطة جميع الأفرقة العاملة للجنة، وبخاصة المعني منها بقانون النقل والإعسار. وأبدى ترحيبه بقيام سري لانكا وسنغافورة والصين أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية، ونوه بأن هذه الاتفاقية تمثل صكا قانونيا بالغ الأهمية بالنظر إلى تزايد تبادل الوثائق إلكترونيا عوضا عن العقود الورقية التقليدية. وأشار إلى أن انتخابات اللجنة من المقرر أن تعقد أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة، وأعرب عن الأمل في أن تواصل اللجنة أعمالها المثمرة في مجال تعزيز الأساس القانوني للتجارة الدولية.

٨ - **السيد موتشيمي** (كينيا): قال إنه يضم صوته إلى صوت من سبقوه في الكلام في ملاحظة أن مشروع الدليل التشريعي للمعاملات المضمونة من شأنه أن يسهل تقديم الائتمانات بتكلفة زهيدة. وأضاف أن وفده على ثقة من أن نطاقه العريض سيجعله وسيلة للتغلب على العقبات التي

تعترض النظام الدولي للإقراض بإزالته لنواحي الالتباس القائمة في مجالات رئيسية؛ وأضاف أنه يتطلع إلى قيام اللجنة باعتماده في دورتها القادمة. وعبر عن ترحيب كينيا بالأحكام التي نقحت في التدابير المؤقتة وبشكل اتفاق التحكيم، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تحقيق انسجام النظم التشريعية ذات الصلة. ووصف اعتماد الأونسيترال لإعلان حول تفسير أحكام بعينها من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها بأنه تطور هام ستأخذه كينيا في الاعتبار بغية تحديث قوانينها وممارساتها الوطنية للتحكيم التجاري الدولي. وذكر أن كينيا تواصل باهتمام متابعتها لأعمال مختلف الأفرقة العاملة ، وأنها تؤيد توصيات الأونسيترال بشأن الأعمال المقبلة في مجالي التجارة الإلكترونية وقانون الإعسار. وأشاد بأمانة الأونسيترال للجهود المستمرة التي تبذلها لزيادة التعاون والتنسيق مع سائر المنظمات العاملة في ميدان قانون التجارة الدولية، مما سيساعد على إزالة الازدواج والحد من جوانب التعارض في المعايير الدولية. وختاما، أعاد تأكيد الآراء التي عبرت عنها المجموعة الأفريقية في الدورة الستين للجمعية العامة بشأن عدم توفر تمويل من أجل أنشطة تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية وبناء القدرات فيها. وقال إن ارتفاع كلفة حضور اجتماعات اللجنة، وهي مسألة تثير قلقا شديدا لدى البلدان النامية، يعمل على تزايد جعل هذه الاجتماعات وقفا على خبراء القانون التجاري من البلدان المتقدمة النمو. ولذلك حث الدول الأعضاء على تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني للأونسيترال لتقديم مساعدات السفر لأعضائها من البلدان النامية.

٩ - **السيدة سندرلاند** (كندا): أعربت عن سرور وفدها للأعمال التي اضطلعت بها الأونسيترال أثناء دورتها التاسعة والثلاثين. وقالت إن الموافقة من حيث المبدأ على جوهر التوصيات الواردة في مشروع الدليل التشريعي للأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة تشكل خطوة شديدة الأهمية في وضع نموذج عام لنظام عصري للتمويل المضمون. وقالت إن كندا تتطلع إلى الانتهاء من مشروع الدليل في ٢٠٠٧. وأعربت عن تأييد وفدها لما قررته الأونسيترال من الاضطلاع بأعمال جديدة في مجال قانون الإعسار والشروع في تنقيح قواعدها للتحكيم. وأضافت أن كندا تحيط علما بالتقدم المحرز في أثناء الدورة فيما يتعلق بمسائل الاشتراء في سياق قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء، وفي أثناء المفاوضات حول قانون النقل، وهو تقدم ترى حكومتها أنه عظيم الفائدة. وأعادت تأكيد تأييد كندا للأونسيترال واعتزامها مواصلة المشاركة في أعمالها الفريدة.

١٠ - **السيد غانيئي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده يقر بالحاجة إلى القيام تدريجيا بتنسيق القوانين الوطنية من أجل مسايرة الاتجاهات العالمية الحالية. على أن إيران تريد أن تعرب عن تأييدها للمشورة الحكيمة التي أبداها عدد عن أعضاء اللجنة أثناء الدورة التاسعة والثلاثين فيما يتعلق بتنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم لسنة ١٩٧٦ (A/61/17، الفقرة ١٨٤). ومن الجلي أن تلك القواعد تحظى بالاعتراف بها على نطاق واسع وأنها تقوم بمثابة نموذج يحتذى في التشريعات الوطنية في بلدان عديدة، منها بلده، وكذلك في آليات تسوية المنازعات في الاتفاقات الثنائية لحماية الاستثمار. ولذلك ينبغي للأونسيترال أن تتوخى منتهى الحرص في تنقيح هذه القواعد بغية عدم الإخلال بالمرونة المستصوبة التي يتسم بها النص في شكله الحالي.

١١ - وامتدح ما تقرر من تكليف أمانة الأونسيترال بمهمة القيام، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وبخاصة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بإعداد مذكرة تناقش نطاق الأعمال التي تضطلع بها اللجنة مستقبلا بشأن تمويل الملكية الفكرية، وتنظيم ندوة حول الموضوع، مع كفالة المشاركة من جانب المنظمات الدولية ذات الصلة والخبراء من مختلف مناطق

العالم. وأعرب عن ترحيب وفده أيضا بما قررته اللجنة من القيام أثناء الأسبوع الأخير من دورتها الأربعين بعقد مؤتمر حول قانون التجارة الدولية لاستعراض وتمحيص الإنجازات السابقة، وتقويم الأعمال الحالية للأونسيترال، والنظر في أنشطة المستقبل. وأوضح أن إيران تعتقد أن المؤتمر من شأنه أيضا أن يوفر فرصة طيبة لتقويم المساهمات المقدمة من منظمات أخرى تعمل في ميدان القانون التجاري الدولي.

١٢ - **السيد كارانجيزي** (رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)): شكر أعضاء الوفود على ما قدموه من تعليقات واقتراحات ضافية بشأن أعمال الأونسيترال في الحاضر والمستقبل، وخاصة ما تعلق منها بمجال القانون التجاري، الأمر الذي سيساعد على كفالة مواصلة الأونسيترال لأعمالها الحصيفة المتعلقة بتطوير القانون التجاري الدولي وتحديثه وتنسيقه وتوحيده. وقد استوعبت الأونسيترال تعليقات اللجنة واقتراحاتها بشأن المسائل التنظيمية والإدارية، بما في ذلك الحاجة إلى زيادة تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية وبناء القدرات فيها. وأضاف أنه يأمل مخلصا في أن تلقى النداءات الموجهة من أجل زيادة تقديم التبرعات للأونسيترال آذانا صاغية، لكي يتوفر للأمانة ما يكفي من الأموال للقيام بما يلزم من أعمال المساعدة التقنية والتعاون. وذكر أنه متفائل بأن الأونسيترال ستواصل إنجاز جدول أعمالها في وقت مناسب، وأعرب عن أمله في أن تكون كل الدول الأعضاء ممثلة في مؤتمر ٢٠٠٧.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/61/37، A/61/210 و Add.1، A/61/280)

١٣ - **الرئيس:** أشار إلى أن الجمعية العامة اعتمدت إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (A/RES/60/288)، ونوه بأن خطة العمل التي اعتمدت كجزء من تلك الإستراتيجية طلبت من الدول الأعضاء أن تبذل ''كل الجهود الممكنة من أجل التوصل إلى اتفاق حول اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وإبرامها''. ورئيس اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ رهن تصرف الوفود دائما لإجراء مشاورات غير رسمية حول المسائل المعلقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة، وهو يحث الوفود على الاستفادة من تلك الفرصة ومواصلة التفاوض بحسن نية، بغية الانتهاء من الأعمال المتعلقة بهذا الصك الهام.

١٤ - **السيد بيريرا** (رئيس اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦): عرض تقرير اللجنة المخصصة (A/61/37)، وقال إن اللجنة قامت في الفترة ما بين ٢٧ شباط/فبراير و ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ بعقد جلستين عامتين وأربع جولات من المشاورات غير الرسمية، فضلا عن إجراء اتصالات غير رسمية، بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. كما عقدت جولة من المشاورات غير الرسمية حول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل صياغة استجابة منظمة مشتركة من جانب المجتمع الدولي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وقد كان جو المفاوضات إيجابيا كما كان بناء. وأجريت مناقشات مستفيضة وثاقبة حول مختلف جوانب مشروع الاتفاقية الشاملة، بما في ذلك بوجه خاص الطرق الممكنة التي تمكن من المضي في العملية قدما. وإذا كانت الوفود لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق حول المسائل المعلقة، فقد كانت جادة في رغبتها في مواصلة المفاوضات بغية التوصل إلى توافق آراء.

١٥ - وأضاف أن ظاهر الأمر يشير إلى أن هناك اتفاقا كبيرا على أهمية المحافظة على سلامة الجزء الأكبر من النص.

كما أن هناك شعورا عاما بأن حل المسائل المعلقة يتمحور حول مشروع المادة ١٨. وأشار إلى أن عددا من الأفكار والنُهج المبتكرة قد طُرق أثناء الاتصالات التي أجراها مع الوفود، وشمل ذلك إمكانية وضع مقترحات جديدة من شأنها أن تضيق الشقة بين مختلف وجهات النظر، وكذلك إمكانية صقل الصيغة التي جاءت بها بعض المقترحات المعروضة للمناقشة. على أنه من الواضح أن الأمر سيستلزم مزيدا من الوقت لكي تنضج تلك النهج والأفكار وتتحول إلى صيغ صلبة ومقبولة كأساس لحل.

١٦ - وأعرب عن الأمل في أن تقتنص الوفود الفرصة السانحة حاليا من أجل استطلاع كل السبل الممكنة لحل المسائل التي تعوق اعتماد مشروع الاتفاقية. وتمشيا مع الالتزام الذي قطعه زعماء العالم في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، يتعين على المجتمع الدولي أن يستفيد من قوة الدفع التي تولدت عن اعتماد إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب فيواصل العمل بمضاعفة الجهود لتطوير إطار قانوني شامل لمكافحة الإرهاب.

١٧ - **السيد النقبي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إن الإرهاب يشكل تهديدا لكل القيم الإنسانية وللسلام والأمن العالميين. ولذلك فإن من واجب الدول مضاعفة الجهود من أجل القضاء على هذا البلاء، على أن يشمل ذلك دراسة أسبابه، حسب ما أوصى به تقرير الأمين العام (A/60/825). وقد شدد ذلك التقرير أيضا على أن مكافحة الإرهاب ينبغي ألا تتخذ ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان والحد من الحريات المدنية. ويدل التاريخ على أن القهر والإجبار والتمييز تشجع على توليد التطرف. وينبغي عدم إلصاق الإرهاب بمنطقة أو حضارة أو ديانة أو ثقافة بعينها. كما ينبغي تشجيع التسامح والحوار فيما بين الثقافات والحضارات. وكرر الإعراب عن تأييد حكومته لعقد مؤتمر دولي، تحت رعاية الأمم المتحدة، من أجل وضع تعريف واضح للإرهاب، وتعزيز قوانين مكافحة الإرهاب وتطبيقها بطريقة غير انتقائية، والتمييز بين الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من أجل التحرير وتقرير المصير.

١٨ - وأعلن أنه تطبيقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، قامت الإمارات العربية المتحدة بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب تتألف من مختلف الهيئات الحكومية، كما اعتمدت قوانين اتحادية لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال. وسُنَّت قوانين جديدة أخرى تحظر الانضمام إلى الجماعات الإرهابية والانخراط في أنشطتها. كما اتخذت خطوات لمكافحة تمويل الإرهاب وتحسين الجمارك ومراقبة الحدود.

١٩ - وذكر أن الإمارات العربية المتحدة تقوم بتعزيز تعاونها الإقليمي والدولي في مجال تبادل المعلومات، وهي طرف في مختلف الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. كما أنها تضاعف تعاونها مع لجان مجلس الأمن بغية سد الثغرات الموجودة في تشريعاتها وتنفيذ القرارات التي تطلب اكتشاف وتجميد أموال الإرهاب. وأخيرا، فإنها طرف في الاتفاقية الأمنية لمجلس التعاون الخليجي بشأن مكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لقمع الإرهاب.

٢٠ - **السيد براساد** (الهند): قال إن كل أعمال الإرهاب أعمال إجرامية وغير مبررة، حسب ما جاء في الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. ولقد تعرضت الهند في الشهور الأخيرة لهجمات إرهابية فظيعة أودت بحياة ما يربو على ٢٠٠ شخص وأدت إلى جرح ما يربو على ١ ٠٠٠ شخص آخر. على أن ما يتحلى به الناس العاديون من مرونة كان له الفضل في فشل تلك الهجمات التي حاولت نشر الرعب والإضرار بالاقتصاد وبث القلاقل. واستمرار قتل الأبرياء في جميع أنحاء العالم يعزز أهمية وجود نهج عالمي منسق لمكافحة الإرهاب.

والمأمول أن تعمل إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على توحيد كلمة المجتمع الدولي في التصميم على عدم التسامح في شأن الإرهاب أو توفير الملاذ الآمن للإرهابيين.

٢١ - وذكر أن الهند لا تزال تعتقد أنه يمكن التوصل إلى اتفاق حول مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، بالرغم من أن الموعد النهائي المحدد في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (A/RES/60/1) قد فات. ويجب بذل جهود أخرى مع توخي كل الأطراف للمرونة من أجل الانتهاء من إعداد النص واعتماده. وقد يؤدي إيراد إشارة للقانون الإنساني الدولي إلى التخفيف من بعض المخاوف التي لا تزال قائمة. ولا ينبغي عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة إلا بعد إكمال مشروع الاتفاقية.

٢٢ - وقال إن الهند تعلق أهمية كبيرة على الإطار القانوني الشامل الذي أنشأته الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. كما أنها تقدر جهود مكافحة الإرهاب التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حسب بيانها الوارد في الوثيقة A/61/178، ولا سيما أنشطة تقديم المساعدة التقنية التي يقوم بها المكتب على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي من أجل تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. وقد ساعدت أعماله على زيادة عدد التصديقات على الصكوك الدولية لمناهضة الإرهاب. وينبغي زيادة الموارد المخصصة لأنشطة المكتب في مجال مكافحة الإرهاب.

٢٣ - **السيد أكرم** (باكستان): قال إن أسبابا تاريخية وجغرافية وضعت باكستان على الخط الأول للحملة العالمية لمكافحة الإرهاب. وقد أسرت ما يربو على ٧٠٠ من إرهابيي القاعدة وكسرت منظومة القيادة والمراقبة التابعة لتلك المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جهود باكستان ساعدت على اتقاء مؤامرات إرهابية عديدة، ومنها المؤامرة الأخيرة التي كانت تستهدف تفجير طائرات تغادر لندن. كما تساعد باكستان على تعزيز السلام والاستقرار والتنمية الاقتصادية في أفغانستان المجاورة لها. كما نشرت ٨٠ ٠٠٠ جندي على طول الحدود وقامت بعمليات عديدة ضد إرهابيي القاعدة وطالبان في منطقة الحدود. والتعاون الوثيق بين البلدين ومع المجتمع الدولي سيجعل من الممكن إلحاق الهزيمة بالطالبان الذين عادوا إلى ممارسة نشاطهم في أفغانستان.

٢٤ - وأوضح أن باكستان تلتزم، في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بمضاعفة التعاون الدولي في الجوانب التنفيذية من حملة القضاء على الإرهاب. كما أنها تعلق أهمية كبيرة على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وفي قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. على أنه يلزم احترام سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية الواجبة لدى تنفيذ تلك التدابير. وتحقيقا لهذه الغاية، تؤيد باكستان إصلاح إجراءات لجان مجلس الأمن، بغية معالجة مسائل من قبيل التطبيق التعسفي للجزاءات وصعوبة الطعن فيها. ومن شأن التبكير باستعراض تلك الإجراءات أن يعزز مصداقية الإجراءات الدولية لمكافحة الإرهاب والجماعات الإرهابية.

٢٥ - وأشار إلى أن الإستراتيجية قد وسعت نطاق حملة مكافحة الإرهاب لكي تشمل، للمرة الأولى، تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية للإرهاب وبلوغ الغرض الأوسع المتعلق بالقضاء على التطرف وتشجيع الانسجام فيما بين الحضارات. وعلاوة على ذلك، فإن ما اشترطته الإستراتيجية من وجوب امتناع الدول عن المشاركة في الأنشطة الإرهابية يمثل خطوة ضخمة إلى الأمام في الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة الإرهاب بطريقة شاملة وعادلة. كما تشدد الإستراتيجية على ضرورة منع الافتراء على ديانات وطوائف بعينها في خضم مكافحة الإرهاب. كذلك فإن عدم الدقة في

وصف المعتقدات الإسلامية يعمل على إشعال التطرف والإرهاب وعلى تفاقم الانقسامات بين العالمين الإسلامي والغربي. وقد أصبح من المحتمات السياسية أن يقوم حوار مخلص بين الإسلام والغرب. ويمكن إجراء هذا الحوار من خلال فريق تحالف الحضارات وغيره من المبادرات المماثلة، مثل فكرة الرئيس مشرف المسماة ''الاعتدال المتنور''.

٢٦ - واستدرك قائلا إن الإستراتيجية ستكون قليلة الفائدة ما لم تكن مصحوبة بآلية تنفيذ فعالة. ولذلك اقترح إنشاء لجنة مخصصة تابعة للجمعية العامة لرصد تنفيذ الإستراتيجية وتحديد أهدافها على الأجلين المتوسط والطويل. وفي ذلك السياق، يجب أن تقدم فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ الإستراتيجية.

٢٧ - وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، أعلن تأييد باكستان لموقف منظمة المؤتمر الإسلامي، إذ أن الاستبعاد المطلق للقوات المسلحة من نطاق مشروع الاتفاقية أمر مرفوض ويتعارض مع إدانة الإرهاب التي جاءت في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ثم أنه لا ينبغي استبعاد الأعمال الإرهابية التي ترتكبها القوات المسلحة لدى قيامها بقمع نضال شعب من أجل تقرير المصير، أو في معرض احتلال أجنبي، أو في حالات الإبادة الجماعية. ولا يكفي القول بأن أنشطتها محكومة باتفاقات جنيف وبروتوكولاتها ــ فذلك أيضا هو حال أنشطة الجماعات غير النظامية وحركات حرب العصابات.

٢٨ - وقال إن صدر باكستان لا يزال يتسع لمناقشة أية مقترح جديد في هذا الشأن، ولكنها تريد أن تعيد تأكيد الاقتراح الذي سبق لها أن قدمته هي، والذي دعا إلى تضمين مشروع الاتفاقية ما نصت عليه الفقرة ٨١ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي أدانت '' الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه'' مع حذف الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٨ من المشروع. فإذا أصر البعض على الإبقاء على هاتين الفقرتين، فسيكون من الضروري حصر وتقييد استبعاد القوات المسلحة، وذلك مثلا بتعريف الظروف التي يجوز فيها تطبيق ذلك الاستثناء، أو بتأكيد أن أحكام مشروع الاتفاقية لا تقيد حق الشعوب المشروع في النضال من أجل تقرير المصير أو لمقاومة الاحتلال الأجنبي.

٢٩ - **السيد تشوضري** (بنغلاديش): قال إن اللجنة قامت بدور محوري في وضع الاتفاقات الدولية بشأن الإرهاب. بل أن ذلك العمل اكتسب أهمية أكبر منذ الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأعرب عن ثناء وفده على الجهود المبذولة حتى الآن من أجل إبرام مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي وأعلن أنه سيتعاون بكل وسيلة ممكنة في سبيل إكمال هذه المهمة.

٣٠ - وأوضح أن الأسباب العميقة للإرهاب كثيرا ما تكون نابعة من الظلم وانعدام المساواة والاستبعاد والاستغلال. وقد يعمل استعمال القوة على احتواء تهديد الإرهاب وقتيا، ولكن القضاء عليه نهائيا يتطلب اتباع نهج شامل.

٣١ - وذكر أن بنغلاديش صدقت على ١٢ من الاتفاقيات الدولية بشأن الإرهاب، وتعكف حاليا على إكمال الإجراءات الدستورية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية الدولية التي اعتمدت في الآونة الأخيرة بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي. كما أنها طرف في الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب.لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي وقد أصدرت التشريع الوطني اللازم بشأن الإرهاب، وتتقيد تماما بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٣٢ - وأبدى أسف بنغلاديش لتزايد المحاولات المتكررة لربط الإرهاب بأحد الأديان، وهو الإسلام. ومثل هذه المحاولات لا تتجاهل فقط مساهمة الإسلام في الثقافة العالمية وإنما هي أيضا محاولات سفيهة لأنها تبث الارتياب والفرقة. وينبغي بدلا من ذلك تركيز الاهتمام على بناء الجسور. وفي هذا الصدد، زكى لجميع الوفود القرار المتعلق بثقافة السلام الذي ستقدم بنغلاديش مشروعه، كما دأبت في الأعوام السابقة.

٣٣ - ونبه إلى أنه يجب التمييز بوضوح بين الإرهاب والنضال المشروع ضد الاحتلال الأجنبي ومن أجل تقرير المصير والاستقلال. ولقد حققت بنغلاديش هي نفسها الاستقلال من خلال حرب تحرير، دار معظمها بطريقة غير تقليدية، مثلما هو بالحال بالنسبة لكل الحروب التي من هذا القبيل. وكل محاولة ترمي إلى استغلال المشاعر المضادة للإرهاب سياسيا مآلها الفشل. ويجب أن تؤخذ هذه الحقيقة في الاعتبار لدى وضع أي تعريف للإرهاب. على أن أعمال الإرهاب التي تستهدف الأبرياء هي أعمال مقيتة، ويجب تطبيق قوانين حازمة، على الصعيدين المحلي والدولي، على هذا الأساس. وينبغي للأمم المتحدة أن توفر الموارد اللازمة لبناء القدرات في هذا الشأن.

٣٤ - وقال إن اعتماد إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب يمثل إنجازا بارزا. وعلى المجتمع الدولي الآن أن يغتنم هذه الفرصة لإبرام الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، من أجل أجيال الحاضر والمستقبل.

٣٥ - **السيد بيك** (بالاو): قال إن بالاو ملتزمة بتعضيد المواجهة العالمية لمشكلة الإرهاب الدولي، وترحب بما تبذله اللجنة من جهود مستمرة من أجل إبرام اتفاقية شاملة بشأن الموضوع. وأشار إلى أن الإرهاب يفرض على بلده تهديدا فريدا، إذ أن تعرضه لهجوم إرهابي واحد يمكن أن يطيح بصناعة السياحة فيه وبالتالي بتنميته. وأهاب بجميع الدول الأعضاء أن تبدي المرونة في المفاوضات وأن تحتضن الحلول التوفيقية في مجالات الاختلاف القليلة المتبقية. ونصح بالحرص على كفالة أن يجئ النص النهائي الذي تسفر عنه تلك المفاوضات متمشيا مع إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وعدم إيحائه بالتغاضي عن بعض أشكال الإرهاب وإدانته لأشكال غيرها. ومن المهم أيضا تجنب الحشو والخلط فيما يتعلق بالقانون الدولي. ولذلك حث جميع الدول على محاذرة تكرار التأكيد في مفاوضاتها حول مشروع الاتفاقية على مبادئ استقرت في القانون الإنساني الدولي، إذ ينبغي أن تسعى تلك المفاوضات إلى التصدي لنواحي السلوك غير المشمولة بعد بالقانون الدولي. وبالنسبة لمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب الدولي، قال إن وفده يعتقد أنه ليس من المناسب عقد مثل ذلك المؤتمر قبل اكتمال المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية؛ وعليه حث على الانتهاء منها أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة.

٣٦ - **السيد بارِّيغا** (ليختنشتاين): قال إن ليختنشتاين تدين الإرهاب بجميع أشكاله، دون تمييز، وهي باقية على التزامها بمكافحته دوليا. وأضاف أن على اللجنة السادسة لدى تناولها للمسألة أن تأخذ في الاعتبار تطورا مستقلا يتخذ شكل إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وعليها التركيز على المهمة الرئيسية المتبقية، ألا وهي اختتام المفاوضات حول مشروع الاتفاقية الشاملة. وسيتطلب الأمر توفر الإرادة السياسية وتوخي المرونة العملية تحقيقا لهذه الغاية، إلى جانب أخذ زمام المبادرة في القيام بأدوار قيادية. وينبغي أن تتركز المفاوضات على النص وتفسيره القانوني وألا تهتم بآثاره السياسية. وليس من المتوقع أن يقدم تعريفا جامعا للإرهاب أو أن يضيف كثيرا إلى نطاق الاتفاقات الدولية القائمة؛ والأحرى أنه ينبغي أن يسد الثغرات القائمة بينها وأن ينطبق على الدول الأطراف فيه

التي ليست أطرافا في اتفاقية قطاعية سارية أخرى. وينبغي ألا يمس بحق تقرير المصير، وأن يميز بين هذا الإرهاب وذلك الحق؛ والمقترح المقدم من منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن المادة ١٨ من مشروع النص يعبر عن هذه الفكرة. على أنه يجب على جميع الأطراف صاحبة الشأن أن تتقيد بالقانون الإنساني الدولي وسائر القواعد التي تحكم النزاع المسلح. وتوضيحا للعلاقة بين الصك الجديد والقانون الإنساني الدولي، يقترح وفده ألا تمس الاتفاقية بقواعد النزاع المسلح بتجريم التصرفات التي لا تكون محظورة بموجب القانون الإنساني الدولي. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تتناول الاتفاقية صراحة مسألة إرهاب الدولة كما ينبغي ألا تتجاهله. وعلى أي حال فإن المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية بالذات يمكن أن ينظر إليها على أنها تدخل في نطاق الاتفاقية التصرفات التي قد توصف بأنها إرهاب دولة. وأخيرا، ينبغي أن لا تكون الاتفاقية شاملة، وأن تكتفي بمجرد استكمال الصكوك الدولية القائمة في هذا المجال؛ والواقع أنه سيكون من الأفضل وصفها بأنها ''عامة''.

٣٧ - **السيد محمد** (السودان): قال إن السودان يعلق أهمية كبيرة على البند الحالي من جدول الأعمال؛ فالسودان يدين بشدة كل أشكال الإرهاب، بما في ذلك إرهاب الدولة، ويؤيد بحزم جميع الجهود الرامية إلى القضاء عليه. وانطلاقا من هذه الروح قام تبعا لذلك بالتصديق على الاتفاقيات القطاعية الإثنتي عشرة المتعلقة بمكافحة الإرهاب كما أنه يدرس حاليا الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وذكر أن التعاون الدولي من أجل الوفاء بالمسؤولية الجماعية عن مكافحة الإرهاب ينبغي أن يسترشد بمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية ذات الصلة، وفي هذا الصدد فإن السودان يؤيد كل الجهود الصادقة الرامية إلى وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب. على أن تلك الجهود ستذهب هباء إذا فشلت في معالجة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعمل على نمو الإرهاب، وبخاصة الاحتلال الأجنبي والحرمان من الحق في تقرير المصير. كما أن الاتجاهات الإرهابية تقتات على الخلط المتعمد بين الإرهاب وأعمال النضال من أجل التحرر والاستقلال، وكذلك على التغاضي المتعمد عن إرهاب الدولة. وعلاوة على ذلك، فإن الاتجاه الخبيث إلى ربط الإرهاب بأشخاص ينتمون إلى دين معين أو ثقافة معينة يعمل على إفساد توافق الآراء الدولي، ويثير الشكوك حول بواعث حملة مكافحة الإرهاب. وقال إن بلده يدعو بحماس إلى التسامح والحوار فيما بين الثقافات والأديان، ولذلك فإنه مترعج لتصاعد الحملات المنظمة التي تشن للهجوم على أتباع الدين الإسلامي، ويشمل ذلك مظاهر عدم الاحترام لنبيهم، التي تمثل في نظر السودان شكلا من أشكال الإرهاب أكثر شرا من أي إرهاب ينطوي على قتل المدنيين.

٣٨ - وأعلن تأييده لعقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب، ولمبادرة المملكة العربية السعودية الداعية إلى إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب. وقد استضاف السودان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المؤتمر الإقليمي الثاني لمكافحة الإرهاب وذلك في إطار ممارسته النشطة لدوره كجهة فاعلة إقليمية. وينبغي للأمم المتحدة في الحرب التي تشن على الإرهاب أن تكفل المحافظة على منظور يقوم على القانون والعقل من أجل تلافي أي تفاقم لتهديد الإرهاب أو تخويف الحضارات أو التخلي عن حقوق الإنسان باسم تلك الحرب. على أن إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب مخيبة للآمال لأنها جاء خلوا من تعريف للإرهاب، ومن وضع تمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في تقرير المصير أو من تناول مسألة إرهاب الدولة. ولذلك يتعين إعادة النظر فيها لغرض جعلها كاملة الفعالية والشمول. وقال إن السودان سيواصل

دعم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود للقضاء على ظاهرة الإرهاب المدمرة.

٣٩ - **السيد الهاجري** (قطر): قال إن بلده يدين بشدة الإرهاب بكل أشكاله. وقد سن عددا من القوانين لمكافحة الإرهاب وانضم إلى مختلف الاتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب. كما أنه يدرس الانضمام إلى سائر المعاهدات والصكوك الدولية ذات الصلة. وهو يؤيد أيضا جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه، ولكنه يدعو في الوقت ذاته إلى وضع تمييز بين الإرهاب ونضال الشعوب المقهورة وحقها في الانخراط في كفاح مشروع من أجل الاستقلال. وأضاف أن إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت في الآونة الأخيرة بتوافق الآراء لا تتناول تلك المسألة البالغة الأهمية وتخلو من الإشارة إلى إرهاب الدولة، الذي يمثل أحد أخطر التهديدات التي يمكن أن تتعرض لها البلدان الضعيفة بذرائع شتى.

٤٠ - وفيما يتعلق بالاتفاقية الشاملة المقترحة بشأن الإرهاب، شدد على أهمية توافق الآراء، وتوخيا له ينبغي أن يشمل النص تعريفا للإرهاب يأخذ في الاعتبار التمييز بين أعمال الإرهاب ونضال الشعوب من أجل التحرير ومقاومة الاحتلال الأجنبي بكل أشكاله. كما ينبغي أن يستند على مبدأ محاربة الإرهاب بالوسائل السلمية ومنها إنصاف المظلومين ورد الحقوق إلى أصحابها والأخذ بالديمقراطية. وينبغي مراعاة مبدأ آخر هو ضرورة تعزيز الحوار والتفاهم كوسيلة لمعالجة المنازعات الإقليمية ومنع التهجم العشوائي على الأديان والثقافات. ومن شأن مثل ذلك النص الذي يوضع بتوافق الآراء أن يؤدي إلى نجاح أي مؤتمر دولي يعقد بشأن الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة، وهي فكرة أعرب المتكلم عن تأييده لها.

٤١ - وأشار إلى ما يجري حاليا من التشديد بقوة على تحقيق العدالة والمساواة، والاحترام المتبادل، والمحافظة على المصالح المشتركة، بالتصدي للتحديات الناجمة عن أمور منها مثلا الفقر والكوارث الطبيعية والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، الأمر الذي يمكن أن ينسحب بدوره بأثر إيجابي على قمع العنف والإرهاب. وكما هو دأب قطر دائما، فإنها تواصل التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب وتتقيد بمسؤولياتها القانونية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب. كما أنها تستثمر دورها كعضو مؤقت في مجلس الأمن لكي تقترح خطوات ترمي إلى تقوية لجان مكافحة الإرهاب وتعزيز إجراءاتها.

٤٢ - **السيدة سوتانييمي** (فنلندا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي؛ وبلغاريا ورومانيا اللتين بسبيلهما إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، المرشحة للانضمام إلى الاتحاد؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود؛ وبالإضافة إلى ذلك أوكرانيا ومولدوفا، فقالت إنه ليست هناك قضية أو ظلامة يمكن أن تكون مبررا للإرهاب، الذي لا يزال يشكل أحد أخطر التهديدات الموجهة إلى السلام والأمن الدوليين. وهو يمثل خطرا عالميا يتطلب استجابة عالمية. ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي يطري ما تم من اعتماد إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بتوافق الآراء، وهو ما ينهض شاهدا على قوة تصميم الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق هدف مشترك. وتطبيق تلك الإستراتيجية يتطلب تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة. ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي يرحب بإضفاء الصبغة الرسمية على فرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب، التي ينبغي أن تكفل لها الدول الأعضاء ما يلزم من موارد.

٤٣ - وقالت إن الاتحاد الأوروبي يحث الدول الأعضاء على الانضمام إلى كل اتفاقات وبروتوكولات الأمم المتحدة السارية لمكافحة الإرهاب، لأنها تشكل الأساس القانوني لتدابير مكافحة الإرهاب. وأضافت أن الاتحاد يثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما يقدمه من مساعدة تقنية في هذا الصدد، ويشدد على أن تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تحترم سيادة القانون والتقيد بالقانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين.

٤٤ - وأعلنت أن الاتحاد الأوروبي باق على التزامه التام تجاه الجهود المبذولة من أجل الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، الذي ينبغي أن يحظى بالأولوية لدى اللجنة السادسة. واستدركت قائلة إن دوام النجاح في القضاء على الإرهاب لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تمت معالجة الظروف تساعد على ظهوره. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي بذل الجهود من أجل تعطيل أنشطة الشبكات والأفراد الذين ينشرون الإرهاب؛ ويسعى الاتحاد الأوروبي من ناحيته إلى تحقيق ذلك الهدف من خلال إستراتيجيته لمكافحة الأصولية والتجنيد للقيام بأعمال الإرهاب. وهو يعلق أهمية كبيرة على استعمال قوة القانون في منع التحريض على الإرهاب ويحث الدول الأعضاء على جعل تشريعاتها الوطنية متمشية مع أحكام قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وأشارت إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، التي اعتمدت في ٢٠٠٥، تقتضي من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمعاملة التحريض على الإرهاب والتجنيد للقيام بأعمال الإرهاب والتدريب على أعمال الإرهاب باعتبارها أفعالا إجرامية. وبالإضافة إلى ذلك، سيواصل الاتحاد الأوروبي جهوده من أجل تقوية الحوار بين الثقافات. وختاما، شددت على أهمية القضاء على الازدواج في تقديم التقارير.

٤٥ - **السيدة فيراري** (سانت فنسينت وجزر غرينادين): تكلمت باسم الجماعة الكاريبية، فقالت إن الجماعة تدين الإرهاب بجميع أشكاله وهي على استعداد للعمل مع جميع الدول الأعضاء من أجل القضاء عليه. وأشارت إلى أن الدول الأعضاء في الجماعة تعاني هي نفسها من الأعمال الإرهابية التي لا تزال شديدة الإيلام بسبب إفلات مرتكبيها من العقاب. وأضافت أن كل ضحايا الإرهاب يستحقون الإنصاف؛ ولا ينبغي ترك أي إرهابي يفلت من العقاب.

٤٦ - وذكرت أن اعتماد إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تمثل إنجازا كبيرا؛ وينبغي للدول الأعضاء الانتقال إلى تنفيذها دون تأخير. كما ينبغي أن يكون واضحا من وثيقة الإستراتيجية أنه لا تسامح مع يقدمون العون للإرهابيين أو مع من يتقاعسون عن اتخاذ ما يلزم من ترتيبات لكبح الإرهاب داخل حدودهم. وينبغي أن تعالج الإستراتيجية الأحوال التي تؤدي إلى ظهور الإرهاب، وذلك خاصة من خلال اتباع نهج متكامل.

٤٧ - وقالت إن بلدان الجماعة قلقة للعبء الواقع عليها بسبب التزامات تقديم التقارير، وأضافت إنها ولئن كانت تقر بالجهود التي تبذلها لجنة مكافحة الإرهاب لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بتلك الالتزامات، فإنها تشدد على الحاجة إلى تبسيطها وإلى إيجاد طرق لتخفيف ذلك العبء. والجماعة تعلق أهمية على كفالة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات المدنية في كل أعمال مكافحة الإرهاب، وتؤكد على أن كل تعريف للإرهاب ينبغي أن يقر بنضال الشعوب المشروع من أجل تقرير المصير. وختاما، أعادت تأكيد تأييد الجماعة لعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة استجابة مشتركة من جانب المجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله.

٤٨ - **السيد يوسفي** (الجزائر): قال إن حكومته تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأضاف أن جوانب الضعف للعمل الانفرادي ضد التهديد الذي يتجاهل الحدود الوطنية تقتضي من الدول أن تضم قواها تحت رعاية الأمم المتحدة، التي يجب أن تقوم بدور محوري في هذا الشأن من حيث أن صكوكها توفر إطارا قانونيا مناسبا لمساعي محاربة الإرهاب. ولقد عانى بلده كثيرا بسبب الإرهاب، ولذلك فهو مسرور لأن المجتمع الدولي أثبت وعيه بالخطر الدائم الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان من الإرهاب.

٤٩ - ونوه بأن إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب توفر أساسا لتنسيق الآليات القائمة لمكافحة الإرهاب، وتعزيز إجراءات مجلس الأمن، وتأمين تعاون أوثق مع سائر المنظمات الدولية. وعلاوة على ذلك، فإنها تعيد تأكيد مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير. ويجب تجنب كل خلط ساذج بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية من أجل الحصول على استقلالها، فمن الظلم إنكار ذلك الحق، وإن كان يجب أن يمارس بما يتمشى مع القانون الإنساني الدولي.

٥٠ - ومضى قائلا إن إرهاب الدولة، الذي يشير إليه الفرع الثاني من الإستراتيجية، يمثل حقيقة واقعة، كما تشهد على ذلك الجرائم التي ارتكبت مؤخرا في لبنان وفلسطين. ويجب على المجتمع الدولي أن يوطد العزم على إدانة ذلك النوع من الإرهاب وأن يجد وسيلة لمواجهته. والتدابير التي تتخذ لمواجهة الإرهاب لا ينبغي فقط أن تتصدى لأعراضه بل ينبغي أيضا أن تتناول أسبابه الكامنة. ومن الأهمية بمكان تعزيز التعاون الدول في مجال الكفاح من أجل مقاومة الإرهاب. ومن مقتضى ذلك أن تصبح جميع الدول أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تتخذ تدابير جماعية، ولا سيما في مجالات تبادل المساعدة القضائية وتبادل المعلومات بين هيئات مكافحة الإرهاب. ومن شأن تضمين الإستراتيجية مبدأ التسليم أو المحاكمة أن يساعد على وضع حد للإفلات من العقاب وإساءة استخدام حق اللجوء.

٥١ - وأوضح أن الإرهاب ليس قصرا على دين أو جماعة إثنية أو ثقافة أو منطقة جغرافية واحدة دون غيرها. وكل اختصاص لدين أو ثقافة أو حضارة بصفة الإرهاب إنما يضر بالتحليل الهادئ والمتأني للإرهاب. وكل الأديان، بما فيها المسيحية والإسلام واليهودية، تبشر برسالة السلام والأخوة، إلا أن هناك جماعات هامشية تدعى التصرف باسم الله تشوه تلك الرسالة. والمبادرات التي يتم القيام بها في الأمم المتحدة من أجل تشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات مبادرات جديرة بالتأييد. ويجب قطع مصادر تمويل الإرهاب وتفكيك شبكات تقديم الدعم اللوجيستي له.

٥٢ - وذكر أن الجمعية العامة تقوم بدور محوري في المحافظة على السلام والأمين الدوليين. ولذلك فمن المستصوب لو تمكنت اللجنة السادسة من إنشاء فريق عامل لاستكشاف طرق للخروج من المأزق الذي يقوم حاليا حول مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي لكي يتسنى اعتماد ذلك الصك في أقرب وقت ممكن.

٥٣ - **السيد بن الأغا** (تونس): قال إن التهديد السائد للإرهاب العالمي والزيادة المزعجة في عدد الهجمات التي تقع في جميع أنحاء العالم توضح الحاجة الملحة إلى التصدي بحزم لذلك التهديد. ولذلك ترحب حكومته باعتماد إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٥٤ - وأضاف أنه بالرغم من التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن، فإن الإطار القانوني الذي وضعته الأمم المتحدة لا يزال يعتريه النقص لأنه لا يوفر نهجا شاملا وموحدا. ولذلك ينبغي للجمعية العامة أن تجري مشاورات سعيا إلى التوصل إلى اتفاق بشأن وضع مشروع اتفاقية شاملة تسد الثغرات وتهدئ المخاوف التي تساور كل

الأطراف. والمأمول أن تبدى الدول ما يكفي من الإرادة السياسية للتغلب على الخلافات. على أنه لا ينبغي النظر إلى اعتماد مثل هذه الاتفاقية على أنه نهاية في حد ذاته وينبغي ألا يمنع المجتمع الدولي من النظر جديا في كل وسيلة ممكنة لمحاربة الإرهاب من خلال نهج متعدد الأبعاد يتغلغل إلى جذور هذا البلاء الدولي. وأشار إلى أن العوامل التي تشجع على انتشاره ترتبط بالتحديات التي تواجه العالم المعاصر، والتي تنبع من الفقر والاستبعاد والإحباط الناجم عن ازدواج المعايير وانعدام الإنصاف في معالجة المشاكل الدولية التي طال أمدها.

٥٥ - واستطرد قائلا إن ذلك يجعل من المفيد عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في مكافحة الإرهاب، يمكن أن تتقيد بها الدول اختياريا كرمز على تمسكها سياسيا وأدبيا بمبادئ دولية معينة.

٥٦ - وذكر أن حكومته، التي تعتنق بقوة مبادئ التسامح والاعتدال، تأسف للزيادة السريعة للأحداث التعيسة التي تبث الكراهية فيما بين الثقافات، وتشجع الأصولية والتطرف. وقال إن نجاح الجهود المشتركة المبذولة لقمع الإرهاب يتطلب التسامح والحوار فيما بين الحضارات، يصحبهما قيام تفهم أكبر فيما بين الأديان والثقافات.

٥٧ - **السيدة بلوم** (كولومبيا): امتدحت اعتماد إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وهو ما يعبر عن تصميم جميع أعضاء الجمعية العامة على مواجهة الإرهاب بطريقة منسقة وقوية. وقالت إنه إذا كان للحوار بين الحضارات والتثقيف في مجال حقوق الإنسان أهميتهما لتحقيق التقارب والتفاهم، فإنه ينبغي اتخاذ خطوات عملية لمنع جميع مرتكبي الأعمال الإرهابية واحتوائهم ومعاقبتهم. على أن تلك الخطوات ينبغي أن تكون متمشية مع سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٥٨ - وأضافت أن خطة العمل المرفقة بالاستراتيجية ينبغي أن تؤدي إلى توثيق التعاون الدولي من أجل تحقيق توافق الإجراءات العملية التي تتخذها الدول الأطراف، التي عليها أن تقوم على الفور بتطبيق جميع التدابير المنصوص عليها في ذلك الصك. وفي الوقت ذاته، ينبغي بذل كل جهد من أجل بناء قدرات الدول لمنع الإرهاب ومكافحته وتقديم كافة ما يلزم من مساعدات لضحايا ذلك البلاء. وغني عن القول أنه يتعين إيلاء الاحترام التام لحقوق الإنسان وسيادة القانون في معركة مكافحة الإرهاب.

٥٩ - وأشارت إلى أن بلدها عانى مرارا من أعمال الإرهاب، وهو يوافق على الإستراتيجية ويعقد العزم على زيادة تعاونه الدولي من أجل كفالة التنفيذ التام للاستراتيجية. وبالمثل، فإن حكومتها تحبذ اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب ولذلك فهي يحث الوفود على أن تتغلب على خلافاتها وأن تتوصل إلى توافق آراء.

٦٠ - وذكرت أنه بالرغم من أن المؤسسات في كولومبيا واجهت باستمرار تحديات ناجمة عن الإرهاب، فإن السياسة الديمقراطية للأمن والدفاع، التي ترمي إلى حماية النظام الديمقراطي وسيادة القانون، قد ساعدت بالتدريج على استعادة ثقة السكان والمستثمرين. وقد تجلى ذلك في انتعاش الاقتصاد. وبفضل التواجد الحكومي النشط في جميع أنحاء البلد تسنى لجميع رؤساء البلديات، بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية، ممارسة وظائفهم في البلديات التي انتخبوا فيها. كما حدث انخفاض ضخم في الهجمات الإرهابية في المدن والقرى، كما حدث انخفاض في معدل الجريمة وفي عدد حالات القتل والاختطاف.

٦١ - وأوضحت أنه بالرغم من أنه لا يزال يتعين قطع شوط كبير قبل التمكن من القضاء على بلاء الإرهاب، فإن تلك النتائج تثبت أن تصميم الشعوب والحكومات على كسر شوكة المنظمات الإرهابية بالإضافة إلى اتباع إستراتيجية دولية شاملة يمثلان شرطين أساسيين لبلوغ ذلك الهدف. ثم أن الالتزام بالديمقراطية وبتحقيق الرخاء للأمم يحتم ضم الصفوف لضمان تحكم قوة العقل لا ظلم القوة في مصير البشرية.

٦٢ - **السيدة الغانم** (الكويت): أعلنت أن بلدها يدين الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، فالإرهاب يتعارض مع كل الأديان والقيم الإنسانية، ولا يجوز ربطه بأية عرق أو فئة أو دين. ومن نفس المنطلق، فإن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي من الاعتبارات الهامة التي ينبغي أن تراعى في النضال من أجل القضاء عليه. وأعربت عن ترحيبها بإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب مع خطة العمل المرفقة بها، وشددت على أهمية كفالة العمل على استمرار صلاحيتها من خلال الاستكمال الدوري في ضوء ما يستجد من تطورات. وينبغي تسخير قوة الدفع المتولدة عنها من أجل إبرام اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب تتضمن تعريفا قانونيا كاملا للإرهاب والأعمال الإرهابية، التي ينبغي عدم الخط بينهما وبين حق الشعوب في تقرير المصير والتحرر من الاحتلال. كما رحبت باتخاذ خطوة عقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة وأعربت عن تأييدها لإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب. وفيما يتعلق بما تقوم به الكويت من جهود على الصعيدين الدولي والإقليمي، قالت إن الكويت تشارك بنشاط في مختلف منتديات الحوار والمؤتمرات التي تعقد بشأن الموضوع، وهي تعكف على استكشاف وسائل لتقوية التعاون مع فرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وسيجري تقديم مشروع قانون للجمعية الوطنية الكويتية ما أن تكتمل عملية الصياغة الجارية حاليا، وستقدم الكويت تقريرها الخامس إلى لجنة مكافحة الإرهاب في القريب العاجل.

٦٣ - **السيد لي لونغ منه** (فييت نام): تكلم باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا، فقال إن البلدان الأعضاء في الرابطة تدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. فالإرهاب هو أحد أخطر التهديدات الموجهة للسلام والأمن الدوليين، ويشكل أفظع انتهاك للقانون الدولي. وهو يعرض للخطر السلامة الإقليمية للدول واستقرارها، وينسحب بأثر ضار على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

٦٤ - وأشار إلى أن تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تكون شاملة ومتوازنة ومتقيدة بالقانون الدولي. وفي الوقت ذاته، من الأهمية بمكان معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب. ولا ينبغي وصم أبناء أي دين أو حضارة أو فئة عرقية بأنهم إرهابيون. ويجب أن تواصل الأمم المتحدة القيام بدور رائد في مكافحة الإرهاب. ولذلك كان اعتماد إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من الخطوات المستحبة. وتتطلع بلدان الرابطة إلى إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي في المستقبل القريب. وعلاوة على ذلك، فإنها تلتزم بمنع الإرهاب الدولي وقمعه والقضاء عليه وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ولم تدخر جهدا من أجل بناء وتعزيز التنسيق والتعاون في منطقتها ومع سائر المناطق تحقيقا لتلك الغاية. كما أن الاجتماعات الوزارية السنوية للرابطة التي تعقد بشأن الجريمة عبر الوطنية تلعب دورا كبيرا في تعزيز العمل المشترك من أجل مكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية. وقد وقعت كل البلدان الأعضاء في الرابطة المعاهدة الإقليمية بشأن تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، وهي معاهدة من شأنها أن تزيد من فعالية مثل تلك الإجراءات، كما تسعى إلى إبرام معاهدة للرابطة بشأن مكافحة الإرهاب.

٦٥ - وأعلن أن الدول الأعضاء في الرابطة تبذل المزيد من الجهود من أجل تقاسم الاستخبارات بشأن الإرهاب فيما بين الهيئات والسلطات الوطنية المختصة بالأمن. كما تبذل الجهود من أجل تحسين قدرات وكالات مكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون بين المراكز الإقليمية. وفي ميدان التعاون خارج الإقليم، أصدرت الرابطة إعلانات مشتركة مع عدد كبير من البلدان.

٦٦ - وأعلن أن الرابطة ستواصل العمل مع المجتمع الدولي، وبخاصة مع الأمم المتحدة، من أجل مكافحة الإرهاب الدولي، حيث أنها تعتقد أن من شأن مثل هذه الجهود أن تضمن السلام والاستقرار وأن تخلق بيئة تساعد على تحقيق التنمية المستدامة والتقدم والرخاء في جميع أنحاء العالم.

٦٧ - **السيد ساندیج** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الوفود تجتمع كل عام من أجل إعادة تأكيد التزامها بزيادة أمان العالم من الإرهاب وتذكر الأبرياء الذين أزهقت أرواحهم في مذابح فظيعة وأعمال عنف حمقاء. ومع ذلك لا تزال هناك قلة من الناس تقول بأن مثل هذه الأعمال يمكن أن تكون مبررة بسبب قضية أو حركة سياسية. على أن المجتمع الدولي أعلن رفضه مرارا لهذا الزعم. ولذلك فإن مهمة اللجنة هي ضمان عزل الإرهابيين عن مصادر الدعم، وتقديمهم للمحاكمة وحرمانهم من فرصة الضرب مرة أخرى. وينبغي أن يكون هذا العمل متفقا مع قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

٦٨ - وأوضح أنه لما كانت الأمم المتحدة هي الركن الأساسي للمجتمع الدولي، فإنها يجب أن تقوم بدور حيوي في الجهود المشتركة الرامية إلى وضع حد لبلاء الإرهاب. والمأمول أن توفر إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب منهاجا لإدخال تحسينات عملية على برامج الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

٦٩ - وذكر أن حكومته مهتمة بقيام مزيد من التعاون فيما بين هيئات الأمم المتحدة المختصة بمسائل الإرهاب محافظة على الكفاءة وتلافيا لازدواج الجهود. وحيث أن أنشطة مكافحة الإرهاب وبناء الدولة والتنمية ترتبط بعضها بالبعض، فإنه يجب تناول مسألة مكافحة الإرهاب على نطاق منظومة الأمم المتحدة بطريقة منسقة. وتعزيز قدرات الأمم المتحدة من أجل ضرب الإرهاب من شأنه أن يحقق فوائد واسعة النطاق من حيث أن ذلك سيحد من احتمال نشوب الصراعات والقلاقل الاجتماعية وسيساهم في زيادة الاستثمار الأجنبي وصلاح الحكم والتنمية طويلة الأجل.

٧٠ - ونبه إلى أنه ينبغي زيادة الاهتمام بكفالة تقيد الدول بالتزاماتها الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، حيث أن لذلك أهميته الشديدة للقصد المشترك الخاص بجعل العالم أكثر سلاما وأمانا وأمنا. ويحتاج الأمر إلى وضع معايير للمساءلة يمكن أن تقاس عليها الجهود التي تبذلها كل دولة للتقيد بالتزاماتها وذلك من أجل كفالة الوفاء بتلك الالتزامات. ويجب تقديم المساعدة إلى الدول التي تتوفر لديها الرغبة ولكنها تفتقر إلى الموارد. ولذلك فإن حكومته تتطلع إلى العمل مع شركائها في الأمم المتحدة من أجل بناء القدرات للمساعدة على التصدي للإرهاب من جانب الدول الراغبة في ذلك. أما الدول التي تتوفر لديها الموارد ولكنها غير راغبة فينبغي أن تجبر على المشاركة.

٧١ - وأضاف أن مجلس الأمن اضطلع فعلا بدور هام في حشد الجهود الدولية ضد الإرهاب من خلال إنشاء نظام عالمي حقا للجزاءات. وقال إن الإجراءات المحسنة لطلب الإدراج في القوائم، المعمول بها في لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، من المفروض أن تتيح للدول الأعضاء فرصا أفضل للمشاركة في عملية الجزاءات. على أن مما له أهميته الحاسمة أن تطبق الجزاءات بطريقة سليمة ولذلك فإنه يتطلع إلى العمل مع زملائه لوضع إستراتيجيات للرصد لتحقيق ذلك الهدف الأساسي، ودراسة ما يثور من مخاوف بشأن عدالة العملية وشفافيتها. والمأمول أن يؤدي تنقيح المبادئ التوجيهية للرفع من القوائم لكفالة أن تحظى

التماسات الرفع من القوائم بالدراسة الجدية إلى تقوية تلك الأداة الهامة التي تدخل ضمن ترسانة العالم لمكافحة الإرهاب.

٧٢ - ووصف اعتماد لجنة مكافحة الإرهاب دليلا لأفضل الممارسات المتصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بأنه خطوة إيجابية، لأن هذا الدليل يشير إلى المعايير التي تولت وضعها المنظمات الفنية الدولية. كما أن زيارة الدول ومحاولات بناء القدرات التي تقوم بها لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية جديرة بالدعم. وعلى لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية عمل كل ما يلزم لتقريب أنشطتهما من اهتمامات المجتمعات المانحة والمستفيدة وجعلها أيسر منالا لها. وستواجه لجنة مكافحة الإرهاب تحديات كبيرة فيما تبذله من محاولات لوضع أفضل الممارسات. وفي هذا الصدد، عليها أن تأخذ في الاعتبار عنصرين أساسيين وردا في قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وهما إدراك المجتمع الدولي أن من المهم أن تتخذ الدول التدابير المناسبة وفقا للقرار من أجل معالجة التحريض على الإرهاب، وأن يجري تنفيذ تلك التدابير في مختلف النظم الدستورية، بما فيها التي تقدم حماية قوية لحرية التعبير. وعبر عن شديد تقديره للجنة مكافحة الإرهاب لما أبدته من حرص واحترام في تناولها لتلك المسائل المعقدة.

٧٣ - وقال إن من المؤسف أنه تبين أن النجاح مستحيل في تناول المسائل المتعلقة بانطباق مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب على حركات التحرير الوطني من عدمه، وبنطاق استبعاد الأنشطة العسكرية من المخالفات المشمولة. وأضاف أنه من الضروري أن يتم التوصل إلى اتفاق حول الاتفاقية بشروط تتمشى مع الصكوك القانونية الدولية القائمة التي تم التفاوض عليها تحت رعاية الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، وأن اعتماد اتفاقية شاملة تسد الثغرات الموجودة في الإطار القانوني الدولي المتصل بالإرهاب سيشكل خطوة إيجابية للغاية، شريطة المحافظة على المبادئ التي امتد العمل في وضعها عقودا طويلة.

٧٤ - **السيد الساجر** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن تهديد الإرهاب يمثل ظاهرة عالمية؛ وهو لا يقتصر تحديدا على أي بلد بعينه كما لا يمكن الانفراد بمحاربته. ولذلك فإن معركة القضاء عليه تتطلب تضافر الجهود الدولية، بما في ذلك وضع تعريف واضح للإرهاب يأخذ في الاعتبار دوافعه وأسبابه. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، كان بلده من بين أول المنادين بعقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة، وأكد في هذا الصدد الضرورة الحتمية للتمييز بين العمل الإرهابي الذي يشكل فعلا إجراميا بموجب القانون الدولي، وحق الشعوب في تقرير المصير والدفاع المشروع عن النفس. كما أن الإرهاب منقطع الصلة بأي دين بذاته أو جنسية بذاتها، وينبغي ألا تتخذ جهود مكافحته ذريعة لانتهاك سيادة القانون أو حقوق الإنسان أو للتدخل في الشؤون الداخلية. وفيما يتعلق بإرهاب الدولة، فإنه يتعين إدانته تماما باعتبار أنه شكل من الإرهاب لا يقل خطورة عن الإرهاب الذي يرتكب على يد جماعات وأفراد، وهو ما تسعى الاتفاقية الشاملة المقترحة بشأن الإرهاب الدولي إلى معالجته. وأضاف أن بلده يشارك بنشاط في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب؛ وقد انضم إلى الاتفاقيات الدولية الإثنتي عشرة لمكافحة الإرهاب وإلى الاتفاقيات العربية والإقليمية بشأن الموضوع، بالإضافة إلى أنه وقع الاتفاقية الدولية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي. كما أنه يتعاون تماما مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.